

البول في الإناء (الطهارة - باب الاستنجاء) (م 93)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة عشرة يكره بوله في إناء بلا حاجة يعني إذا كان لا يحتاج البول في الإناء فيكره. هذا هو كلام الشارح رحمه الله.
وقيل انه لا كراهة لأن في حديث حكيم - [00:00:06](#)

بنت أميمة بنت رقية عن أمها أميمة بنت رقية. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدر من عيadan. والعيدان هي النخلة الطويلة
وقيل من عيadan بكسر العين اي جمع عود جمع من اعواد يعني وكلاهما صحيح اه اما يعني اه - [00:00:22](#)
آآ من مأْخوذ من كرم النخل او من الاعواد كان له يعني إناء من عيadan او عيadan يبول فيه عليه الصلاة والسلام. كان يدل على ان
الجواز البول في الإناء ولا احد يقييد بلا حاجة - [00:00:42](#)

ايضا ورد انه عليه الصلاة والسلام كان له إناء يبول فيه كما عند النساء في مرض موته عليه الصلاة والسلام وجاء في الصحيحين
اشارة الى هذا من حديث عائشة رضي الله - [00:00:59](#)

طبعا لكن هذا في حال مرضه عليه الصلاة والسلام. وهذه الحاجة فيه ظاهرة. الحاجة فيه لكن لغير حاجة محتمل. يمكن يقال اذا كان
الانسان عنده موضع خلا انه لا ينبغي ان يتخد مكانا او يعني إناء للبول لانه يكون بقرب النجاسة الا اذا كان يشق - [00:01:11](#)
عليه ذلك فتقييد بالحاجة ربما يكون متوجها. ويidel على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعد في قضاء الحاجة. هذا يبين ان ان
مشروع السنة هو ابعاد النجسات والاذى. تطبييب المحل. لأن الانسان يرجو في مثل هذا المكان ان يكون - [00:01:31](#)
مكان خالي من النجاسة اما حديث حكيمه حديث اميما فساده ضعيف روایة حكيمه وهي مجهولة لا تعرف. هي مجهولة لا تعرف
والخبر لا يثبت. ولم يثبت عنه الا لا في حال الحاجة عليه الصلاة والسلام. ولهذا كلام آآ يعني كلام الشارح وان خالفه بعضه -
[00:01:51](#)

متوجه متوجه وقد يشهد له ايضا ما رواه ابو يعلى آآ بسند صحيح آآ وهذا الحديث في انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينفع بول في
قصد فان او عند الطبراني عند الطبراني في الكبير ان النبي - [00:02:11](#)

قال لا ينفع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتك فيه بول لا ينفع بول في طشت. فان الملائكة لا تدخل بيتك فيه
بول منتفع. وهذا من حديث عبد الله بن يزيد وعدد - [00:02:32](#)

بسند صحيح فالحديث قد يستدل بهذه المسألة يمكن اذا قيل انه يجوز به الحاجة ان يحمل قوله منتفعا قال بول منتفع وقولهم
منتفع مما يبين طول الزمن معنى انه يعني يؤخر اخراج البول ويكون في البيت بخلاف - [00:02:52](#)

البول الذي يكون لي في إناء لحاجة ثم بعد ذلك يرمي به خارج الدار ونحو ذلك فلا يدخل. وان كان الاخطر هو التوقي عن النجاسة
مطلقا والا تكون بقرب الانسان بل في وضع خاص. حديث اميما المتقدم اما ان يحمل. فهو لا يثبت وان ثبت في حال الحاجة اليه -
[00:03:12](#)

كان ولا يحرم ان الخلاف هل يكره او لا يكره - [00:03:32](#)